مجلة أبعاد
مجلد 11، العدد 01 (خ)، 2024
ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

أهمية العامل الاقتصادي والبيئي في تأسيس المدينة الإسلامية وتنظيم مجالها الداخلي: من خلال أراء مفكري العمران الإسلامي ونصوص الحسبة

The importance of the economic and environmental factor in establishing the Islamic city and organizing its internal sphere Through the opinions of Islamic urban thinkers and Hisbah texts

عاشور صيد Sid Achour *
أثار إسلامية
جامعة 8 ماي 1945- قالمة– (الجزائر)
sid.achour2017@gmail.com
**********;

تاريخ الإرسال: 2024/02/06	تاريخ القبول: 2024/08/02	تاريخ النشر: 2024/08/04

ملخص:

في هذه الورقة البحثية الموجزة سنتطرق إلى المعايير والأسس والمبادئ التي تشكلت في إطارها المدينة الإسلامية، وفي تنظيم مجالاتها الاقتصادية، والتي يمكن إبرازها في تصوُّر المفكرين والفلاسفة وفقهاء العمران الإسلامي، من خلال تفهمهم للمصادر والأحكام التي يتم استنباطها من مبادئ الشريعة الاسلامية، والبيئة العمرانية، فكان لهذا التخطيط تأثير على شكل المباني الخارجي والداخلي ليعطيها هوية معمارية تعكس فكر وذوق المجتمع في المدينة، والمتمثلة في الأفكار المعمارية، التي تتوافق مع البيئة المناخية والاقتصادية، فنتج عنه اختيار مواقع مثالية فتقدمت الصناعات بأنواعها وازدهرت التجارة، في إطار النظم والقوانين التي تقوم على تنفيذها المؤسسات التي تسهر على نظام المدينة،و رعاية شؤونها وتوجيه تخطيطها الاقتصادي والتجاري وفق منهج يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا،.

الكلمات المفتاحية: المدينة الإسلامية؛ الاقتصاد؛ البيئة؛ الحسبة

Abstract:

In this brief research paper, we will address the standards, foundations and principles within which the Islamic city was formed, and in organizing its economic fields, which can be highlighted in the perception of thinkers, philosophers and jurists of Islamic urbanism, through their understanding of the sources and provisions that are deduced from the principles of Islamic Sharia. And the urban environment. This planning had an impact on the external and internal shape of the buildings to give them an architectural identity that

* المؤلف المراسل: sid.achour2017@gmail.com

reflects the thought and taste of the community in the city, represented by architectural ideas that are compatible with the climatic and economic environment. It resulted in the selection of ideal sites, so industries of all kinds advanced and trade flourished, within the framework of systems. The laws are implemented by the institutions that oversee the city's order, take care of its affairs, and direct its economic and commercial planning according to an approach aimed at achieving the interests of the individual and the group together.

Keywords: The Islamic City ; Economy ; Environment ; Hisbah.

1. مقدمة:

كان للعامل الاقتصادي والبيئي الدور المهم في اقامة العديد من المدن الإسلامية، اذ كثيراً ما كان يُراعى في تحديد موقع المدينة (اقليمها)، أن يكون ملائماً لممارسة جميع الانشطة الاقتصادية المختلفة كالزراعة والتجارة والصناعة، اذ يُفضل ان يكون الموقع ذو تربة غنية وفيرة المياه وذات مناخ ملائم غير موبوء، وان يكون فيه من المواد الأولية بما يكفي حاجة السكان، وتيسير ممارسة شؤونهم اليومية.

لذا جاءت اراء المفكرين وفقهاء العمران لتنظيم التكوينات المعمارية في المدينة الإسلامية، كما شكلت الأسس التي خُطّطت عليها، مبادئ رئيسية تفرع عنها عدد كبير من القواعد التي بنيت عليها تلك الأحكام، ومن هذه المبادئ الرئيسية قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)** .

وفهم واستيعاب الأسس الفنية والفكرية من الأمور الهامة في علم الآثار الإسلامية، لتفسير المظاهر العمرانية التي ارتبطت بالمدينة الإسلامية، فقد اوضحت الدراسات التي عنيت بفقه العمران وأحكامه من الناحية الأثرية، إلى أهمية الجانب الاقتصادي في اختيار مواضع المدن، واحكام توزيع الأنشطة الاقتصادية، بمجال المدينة الداخلي والمُستنبطة من العقيدة والتي طبقها المجتمع المسلم تحت اشراف السلطة الفقهية.

ومن أهداف هذه الدراسة ما يرتبط بالبحث في آليات التنظيم العمراني داخل المجالات الحضرية التابعة للمدينة الإسلامية، وإبراز مجموعة من شروط اختيار موضع بناء المدن .

والإشكالية المطروحة تتمحور حول ما يلي:

-أراء بعض مفكري العمران الإسلامي في اختيار موقع المدينة.

- سلطة تنظيم الأنشطة الاقتصادية بالمدن الإسلامية.

- مجالات ممارسة الحرف والأنشطة التجارية بالمدينة على ضوء أراء فقهاء العمارة الإسلامية.

2. الاحكام الشرعية للعمران الإسلامي:

مفهوم العمران أو البناء عرف تفسيرات متعددة: فمنها من يرتبط بفن البناء على اختلاف أنماطه وأشكاله وهندسته، وإقامة البنيان بصفة عامة، واعتمد التّفسير الثاني على المفهوم القرآني الداعي إلى القيام بأعباء الاستحلاف الإنساني وفق المنهج الرباني ويهم مختلف الأصعدة المادية: يعنى الارتقاء والإبداع في وسائل الإنسان الفكرية والثقافية أي الارتقاء بخصائص الإنسان (عزب، 1997، ص17).

وقد أنشأ الفقه مجموعة من أحكام البنيان، إذ لا تجد بابا من أبوابه إلا ويتطرق إلى هذه الأحكام، مثل مسألة الجيران وحقوق الارتفاق (عزب،2012، ص104)، حيث يترافق الجيران في تبادل المصالح بينهم والحق على التنازل عن بعض الحقوق لبعضهم البعض.

وحرصا على عدم الوقوع في المخاصمات والمنازعات لاسيما في مسألة التنازع في الحيطان، فقد وضعت مجموعة من القواعد الفقهية، وكذا بعض العلامات التي يستطاع بها حل هذه النزاعات، مثل أن يستأذن جاره قبل أن يشرع في البناء، حتى يتخذ الجار كافة التدابير اللازمة، (الأدرنوي، 2000، ص ص 202،203)،

وهذه الأحكام التي ذكرها القرآن الكريم، وفسّرتها أحاديث الرسول ﷺ أعطت عناية كبيرة إلى الشكل المادي للمدينة إضافة إلى القيم المعنوية بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية السياسية.

واستنادا إلى تلك التشريعات، قسّم فقهاء المسلمين أحكام البناء إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

-البناء الواجب: مثل بناء المساجد لتقام فيها الصلوات والأربطة والحصون والأسوار والجسور والقناطر وكل ما هو ضروري لتنمية الدولة الإسلامية.

-البناء المندوب: كالمآذن التي تندب للأذان والأسواق حيث يحتاج النّاس للسلع، ولكي لا يتكلفوا عناء البحث عنها، وليستقر بها أصحابها ويسهل للنّاس شراؤها منهم.

-البناء المباح: الذي تحكمه القواعد مثل المساكن والدور ليحفظ الناس أنفسهم واموالهم واعراضهم والحوانيت (عمرو إسماعيل، 2021،ص ص 42،43).

-البناء المحظور: كالبناء على المقابر ودور السكر والبغاء والبناء على أرض الآخرين، (عزب، 2012م، ص ص23، 24).

وتعدُّ قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، أكثر القواعد الفقهية استعمالا في فقه البنيان والتي بني عليها كثير من أبواب الفقه، كالإجارة والصلح والقسمة والهبة والشفعة، فهي تتضمن، احكاما إما بجلب مصلحة أو دفع مضرة(شبير، 2007، ص163).،

وقد عملت السلطة دورا فعّالا في توجيه المشرفين على البناء وتنظيم الأنشطة الاقتصادية حيث أعطى لولي الأمر الحق في منع البناء أو ممارسة نشاط في أماكن معينة، وان يبيحه في أماكن أخرى، وله الحق في منع التطاول في البنيان إلى حد معيّن وأن يقصر البناء على بعض الأرض مما تحتّمه المصلحة العامة للأمة.

3. ضوابط اختيار مواقع المدن عند بعض المفكرين المسلمين:

تنوعت المصادر التي تعرضت للفكر العمراني الإسلامي، ابتداء من تلك المصادر التي اهتمت بالاجتماع السياسي إلى المصادر الفقهية وكتب الحسبة، وكتب التاريخ والجغرافيا، وعلم الاثار والاقتصاد، والتاريخ، وعلم الاجتماع والانثروبولوجيا والآداب.

فقد كتب العلماء المسلمون في ضوابط اختيار المدن، والتي تقدم تصورا واضحا عمّا يجب أن تكون عليه المدن عند إنشائها يمكن اعتبارهم سبّاقين إلى وضع الأسس والضوابط التي تنظم المجال وتقنينه برسم المنهج الصحيح الواجب على الحكام المسلمين إتباعه، بهدف النهوض بالمجتمع، كما أن توالبها يعكس مراحل تبلور الفكر العمراني الإسلامي (عثمان، 1988، ص، ص 22،23).

ويمكن تقسيم تلك المصادر التي تناولت العمارة الاسلامية إلى ثلاث رئيسية:

المصدر الأول: يطلق عليه فقه العمارة الإسلامية(عزب،1997م، ص17(.

يعدُّ كتاب البنيان أقدم المؤلفات في مجال العمران لمؤلفه ابن عبد الحكم(ت214ه)،بينما يعتبر كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لابن الرامي أهم ما كتب في هذا الميدان، ويدخل في هذا الصنف كذلك الفتاوى والنوازل التي اهتمت بموضوع العمران.

المصدر الثاني: يتعلق بالوقف الذي عملت السلطة الشرعية على توثيقه وحفظ أملاكه وضبط كيفية التصرف فيه.

المصدر الثالث: ويتضمن مختلف المصادر التاريخية والجغرافية، ومن أشهرها كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، ومؤلفي ابن عساكر حول تاريخ دمشق والخطيب البغدادي حول تاريخ بغداد.

وتلعب الظروف الطبيعية والاقتصادية والامنية تأثيرا كبيرا في تشكيل المرافق المعمارية بالمدينة الإسلامية، وفي امتداداه بما يتوافق وتخطيط المباني من حيث التلاصق والتجاور أو الارتفاع بما يمنع ضرر الكشف، ويوفر الوقاية . (تاوشيخت،2008، ص149).

واعتمد في تشييد المدينة الإسلامية على عدة شروط منها اختيار موضع جيد تتوفر فيه خمسة أشياء وهي: النهر الجاري، والمحراث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان، إذ به صلاح حالها وامن سبلها، وكف جبابرتها. (ابن أبي زرع، 1973، ص 33).

كما يتطلب في الموضع دفع المضار بالحماية، وجلب المنافع وتسهيل المرافق.

ويفسر ابن خلدون)المقدمة،2004، ص364) ذلك بقوله: "فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الاسوار".

إن مفكري الاسلام ومنهم ابن أبي الربيع والماوردي والقزويني وابن خلدون وابن الأزرق وغيرهم، وضحوا المعنى الاصطلاحي للمدينة وأكدوا على أن الاجتماع الانساني ضرورة تقتضيها الطبيعة البشرية بحكم ضرورة الغذاء واللباس والمسكن والدفاع عن النفس من أي خطر.

4.الرُّؤية الاقتصادية والبيئية في اختيار مو اقع المدن الإسلامية:

يُعدُّ العامل الاقتصادي من العوامل الرئيسية التّي أدت دورا مهماّ في نشأة وتطور المدينة الإسلامية من حيث ملاءمة الموقع للأنشطة الاقتصادية المختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة، وهذا ما سنركز عليه في هذه الورقة البحثية.

فالنُّهوض العمراني اعتمد أساسا على الازدهار الاقتصادي، وهو من الضرورات التي تؤمن حاجات الإنسان، فبناء مدن جديدة وتطور مدن أخرى، ناتج بالأساس عن الازدهار الاقتصادي للمدينة، له علاقة جدلية مع الازدهار التجاري الحاصل. (عبيد،2013م، ص 48).

وقد عالجت المصادر الجانب الاقتصادي لعمران المدن كأساس مهم من أسس الحكم والسياسة ومن الشروط الأساسية، التي يجب توفرها في موقع تخطيط المدينة، وهي شروط يجب أن يراعيها الحاكم (السلطة). والتي نذكرها فيما يلي:

سعة المياه المستعذبة، وإمكان الميرة المستمدة، واعتدال المكان وجودة الهواء، والقرب من المرعى والاحتطاب، والتماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة. التعرض للكسب

وطلب المادة (الماوردي،، 1986، ص، ص 161-162). وان تكون طيبة الهواء، سليمة من الأمراض (ابن خلدون،1976، ص376).

وهذه الشروط تتضمن التحليل المنطقي لتأسيس المدن، ففي سوق المياه للمدينة للشرب، لتسهيل مهمة الحصول عليه "دون عسف"، دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة الحرية، وهم يشترطون على الحاكم لعمارة المدينة –التي قد يكون موقعها بعيدا عن مصادر المياه-أن يجلب لها الماء، وتقدير الشوارع مطلوب حتى تتناسب مع حركة المرور وكثافتها، ولا تضيق بهذه الحركة أو تلك الكثافة، (ابن أبي الربيع، دت، ص 3)، فهي تتناسب مع الاستخدام البشري ووسائل النقل المتاحة (الدواب). والتي سنوضحها فيمايلي:

أ-تو افر المياه الصالحة للشرب:

قد حكم عامل الماء اختيار مواقع المدن، بل أننا نجد أن كل المدن المؤلفة تشير إلى اعتماده أساسا في مسألة الاختيار، وأن الخلفاء والأمراء مدنهم على الأنهار أو بالقرب منها" كالكوفة التي اختطت غربي الفرات والبصرة التي اختطت غربي شط العرب والفسطاط التي اختطت شرقي النيل، وواسط وبغداد وسامراء على ضفتي دجلة وكذلك وجه المدن العباسية بشكل عام"، ويذكر الحكام أن المدن لا تبنى إلا على ثلاث أشياء الماء والكلأ والمحتطب"(ناجي التكريتي، 1964م، ص،ص 24،25).

ولتوفير الأمن الغذائي لابد من توفير الماء العذب، لأن الماء شرط رئيسي في الاستقرار وعلى أساسه تقوم الحياة لقوله تعالى" **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ**"(الآية 30 من سورة الأنبياء)، والرؤية المستقبلية لم تتوقف عند شرط الماء، بل جعلت وجوده بكثرة(سعة المياه) وذلك للحاجة المتزايدة على الماء عند اتساع العمران ونمو المدينة وتزايد السكان.

وقد ذكر ابن جبير (2003م، ص 14). في رحلته، إن مدينة الإسكندرية بنيت على موضع حسن" ومن العجب في وصفه أن بناءه تحته الأرض كبنائه فوقها وأعتق وامتن، لأن الماء من النيل يخترق جميع ديارها وأزقتها تحت الأرض، فتتصل الآبار بعضها ببعض ويمد بعضها بعضا إن اغلب الناس يتجمعون في البلاد القريبة من الأودية والأنهار لما للماء من منافع للإنسان والحيوان والنبات ولجميع مرافق الحياة. وتوافر المراعي للمواشي، والأحطاب للتدفئة والطهي.

ب-اختيار المواضع الطيّبة الهواء:

لقد ورد عن الأمراء والقادة المسلمين اهتمامهم بأمر البيئة، عند اختيار موضع إنشاء مدنهم وقراهم في أماكن صحية غير موبوءة، فقد لاحظ عمر بن الخطاب(ض)، على أفراد الجيش الإسلامي بعد فتح المدائن والنزول بها، أن بطونهم قد رقت، وأعضاءهم قد جفت، وألوانهم قد تغيرت، فقيل له أنه قد تأثروا بوخامة الهواء، فكتب إلى سعد بن أبي الوقاص أن أبعث سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان رائدين فليرتادا منزلا بريا بحريا ليس فيه بيني وبينهم فيه بحر ولا جسر، فلما استقروا في المعسكرات بعيدين عن المدائن الفارسية، رجع إليهم ما كانوا فقدوا من قوتهم وقال قولته المشهورة" إن العرب بمنزلة الإبل لا يصلحها إلا ما يصلح الإبل". (ياقوت الحموي، 1977، ص، 491).

وقد أشار القزويني (1848، ص 05) إلى:" أن الملوك الماضية لما أرادوا بناء المدن اخذوا أراء الحكام في ذلك فالحكماء اختاروا أفضل ناحية في البلاد، وأفضل مكان في الناحية، وأعلى منزل في المكان من السواحل والجبال ومهب الشمال لأنها تفيد صحة أبدان أهلها وحسن أمزجتها، واحترزوا من الآجام، والجزائر، وأعماق الأرض، فإنها تورث كربا وهرما."...

وذكر ياقوت الحموي (المصدر السابق، ج 5، ص 348). أن العرب كانوا يرسلون الأطباء ليختاروا المكان الصحي لبناء المدن وان الأصمعي قال «وجَّه الحجاج الأطباء ليختاروا له موضعا حتى يبني فيه مدينة، فذهبوا يطلبون ما بين عين التمر إلى البحر وجوَّلوا العراق، ورجعوا وقالوا ما أصبنا مكان أوفق من موضعك هذا في خفوف الريح، وأنف البرية «وذكر المسعودي (2005م، ص،45). أنّ المعتصم العباسي، لما عزم على بناء سامراء نظر إلى فضاء واسع تسافر فيه الأبصار، وهواء طيب وارض صحيحة فاستمراها واستطاب هواءها.

وعن حسن اختيار موقع بغداد الطيب هواءها فيقول ابن جبير " (المصدر السابق، ص 165):" كنا سمعنا أن هواء بغداد ينبت السرور في القلب، ويبعث النفس على الانبساط والأُنس فلا تكاد تجد فيها، إلا جذلان طربا، وإن نازح الدار طربا مغتربا... فكيف للوافد على أهل وسكن."

وأكدت بعض المصادر على أهمية الهواء بالنسبة للصحيح والمريض وتحدثت عن جملة من الأمور الواجب على الطبيب مراعاتها أثناء علاج المريض وفي هذا الصدد يقول ابن القيم

(ابن القيّم الجوزية، د ت، ص 112):" والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا...

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض "...

إن شرط جودة الهواء يعكس الوعي المتقدم الذي توصل إليه المخططون والمهندسون المسلمون فيما يتعلق بعلاقة الإنسان ببيئته الطبيعية، والتي لم تقتصر على النواحي المناخية فقط، بل تعدتها أيضا إلى النواحي الصحية، ويتمثل ذلك في تغذية المدن بالماء النظيف، والعناية بشبكات الصرف الصحي، إلى جانب الحرص على النظافة العامة للمدينة.

ج-**المحراث الطيّب والمحطب القريب:** وفرة المراعي والحطب والغذاء من مصادر قريبة، وتأمين مصادرها، كان لها تأثير مباشر في هيئة تخطيط المدن الإسلامية، لأن إحاطة السواد بالمدينة يعين أهلها بمواده، الفلاحية ويستفاد من خشبها للاحتطاب وتستغل كمرعى لدواجن الحيوان، (الحميري، 1980 ص، 558)، (بلمداني نوال، 2011، ص339) للنتاج والضرع والركوب، وشرط القرب لإبعاد المشقة على أصحاب المواشي، ولتسهيل الحصول عليها، وهاته البساتين والمزارع والمراعي تكون على أطراف المدينة.

وقد أشارت المصادر الجغرافية أن تربية الماشية في المغرب الأوسط، كانت تقوم جنبا إلى جنب مع الزراعة، مثل ما ذكره الحميري (المصدر السابق،ص،558).في وصف مدينة المسيلة " وهي عامرة في بسيط من الأرض ولها مزارع ممتدة، ولأهلها سوائم وخيل وأغنام وأبقار وجنات وعيون وفواكه وبقول ولحم ومزارع قطن وقمح وشعير"

5.المجالات العامّة في مخطط المدينة الإسلامية:

اتّسم تخطيطها بالبساطة، حيث وجدت في التشريع الإسلامي المنهج الذي تسير عليه حركة حياة المجتمع، حيث اعتبر القرآن والسنة مصدري التشريع في كل زمان، ملبية احتياجات السكان من مأكل ومشرب ومسكن وملاذ من الحر والبرد وأمن من اللصوص والأعداء في ضوء سياسة سليمة تُسيّر حياة الناس.

ويمكن تقسيم النسيج العمراني للمدينة الإسلامية إلى ثلاثة مجالات رئيسية.

1/5 -المجال الديني والسياسي: والمتمثل في "المسجد الجامع"، الذي يعتبر نواة المدينة وقلبها النابض تنطلق منه باقي مكونات المدينة فهو منبع الاحتياجات الروحية والمعنوية

والمنظم للاحتياجات المادية، وهو أول ما يُبنى ويُختطّ من تكوينات معمارية في عمارة المدن الإسلامية من وجهة نظر الفقه، من المميزات الحضرية للمدينة، وقد اشترط في موقعه المركزية، وهو الموقع المناسب لمرفق يستخدمه الناس لخمسة مرات في اليوم، فالمركزية تسهل الوصول إليه من جميع الأماكن المحيطة بمسافات متقاربة نوعا ما.(نوبي، 2002 ص 15) .

أما المجال **"السياسي"** فيتمثل في مقر السلطة حيث جرت العادة في القرون الهجرية الأولى ان تكون مجاورة للمسجد الجامع، ملاصقة له أو قريبة منه، وذلك للاعتبار الديني والسياسي،(ابن خلدون، المصدر السابق، ص 323) وهو تقليد معماري لبيت الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي كان ملاصقا للمسجد، وفي المدن التي انفصل فيها المسجد عن دارة الامارة ربطت بها بشوارع متسعة لمواكب الامراء اثناء خروجهم للصلاة.

2/5-المجال الاجتماعي: هي الوحدات المعمارية السكنية أو الاحياء المتصلة أطرافها بالشوارع الرئيسية المتضامّه، تحقق مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" و"الأخذ بالعرف"، بما يكفل تحقيق الخصوصية لكافة السكان وبناء على ذلك تقدر عروض الشوارع بما يتناسب ولا يضيق بحيث تؤدي وظيفتها، وتقسم هذه الشوارع إلى شوارع تربط المدن كالشوارع التجارية شوارع رئيسية تحيط المدينة وشوارع تصل من البوابة إلى المركز، وشوارع محلية ضيقة تربط المساكن المتراصة وتكون للمشاة بالإضافة إلى الأفنية، ومن هنا فإن التدرج في حيز المدينة الإسلامية يكون من الحيز العام ومن ثم شبه العام وصولا إلى الخاص.(كامل الكناني،2006،ص ص 4،5).

وأشار أبو العباس الفرسطائي (1997، ص ص 533، 534)عند حديثه عن حريم الطرقات، إلى مقاس الطرقات بتفصيل دقيق، كطريق الرجالة والمشاة، وطرق السقاية والحطابة، وطريق الخيل والبغال والحمير، وطرق الجمال والقوافل والحجيج، وهو تقسيم على أساس العدل والحفاظ على المصلحة العامة (عاشور صيد،2017،ص ص 702،703).
إضافة إلى وجود مرافق عامة مثل الحمامات والخانات الساحات والميادين.. إلخ التي تُستغل في أغراض مختلفة.

3/5-المجال الاقتصادي للمدينة الإسلامية (السوق): يعتبر من المرافق العامة الأساسية في المدينة الإسلامية، وقد حرص المسلمون على تنظيم الأسواق، لأنها تشتمل على حاجات الناس وتنوعت الأسواق بتنوع أصناف التجارة والصناعة والحرف، فكان لكل حرفة أو

تجارة سوقا خاصا بها، وتوزعت في المدينة بشكل يسير عملية التبادل التجاري، من غير ضرر أو إعاقة لحركة المرور، واتخذت بعض الاحياء أسماء الحرفة أو الصناعة التي تمارس بها كالنجارين والنحاسين والفخارين، وقد سهل تنظيم الاسوق من مراقبة السلطة لها، والتقليل من الازدحام في شوارع المدينة الضيقة راعى هذا التصنيف طبيعة السلع، فالسلع الضخمة الثقيلة الوزن تستقر عند الأطراف حتى لا يتسبب نقلها وسط المدينة في عرقلة حركة السير وأذى المارّة.(منيمنة، 1972، ص 149).

وكانت بداية اسواق المدن الاسلامية الاولى متواضعة، اكشاك وخيام متناثرة في فضاء مكشوف حول المسجد الجامع، ربما كانت في غالبيتها مؤقتة أو موسمية (الرباط، 2002، ص ص 39،40)، ثم ما لبثت أن أصبحت مرآة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمدينة، بعد ان نمت وتزايدت متطلباتها الاستهلاكية والتجارية ويظهر رخاءها أو عسرها ومدى التزام الإسلام بالمعاملات الاقتصادية والحياة العامة.

وتنوعت الأسواق من الناحية الشكلية فمنها المسقوف ومنها المكشوف، وأقيمت أسواق المدينة بجوار المسجد الجامع، واصطفت على جانبي الشوارع الرئيسية النافذة دون الطرق الخاصة، قصد حصر النشاط، والحركة التجارية على جانبيها فيتحقق منع الاذى عن الناس، وفي الوقت ذاته فإن تراص الحوانيت في الاسواق لا يتسبب في اذى الوحدات السكنية بكشف حرماتها نظرا لا تساع هذه الشوارع تسهيلا لحركة المرور والمراقبة.

وقد اهتمت السلطة بتنظيم الأنشطة التجارية داخل المدينة، ومراقبة الأسواق، عن طريق نظام الحسبة لمنع الاختلالات والتجاوزات، ومنع كل اشكال العبث والفوضى (الطاهري،2014م، ص160).

6.الحسبة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بالمدينة:

اختلف الكُتّاب في معنى الحسبة، فمنهم من يقول انها مشتقة من قولهم حسبك بمعنى اكتف، باعتبار أن مهمة المحتسب كف الناس عن الغش وارتكاب الأخطاء في البيع والشراء. و في القاموس المحيط(الفيروزآبادي،2007،ص102)" احتسب عليه انكر، ومنه المحتسب يقول فعلته هذا الامر لله، أي جعلت حسابي على الله"

و اصطلاحا هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله،(الماوردي،2006،ص 349)، وذلك انصياعا لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(الآية 104من سورة

آل عمران) ولقول الرسول ﷺ: **إنّ النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك أن يعمّهم بعقاب منه**(سنن الترمذي، الجامع الصحيح1،الحديث رقم 2094).

والحسبة هي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وتتفق الحسبة مع القضاء في إنصاف المظلوم وإلزام المدعي عليه بالأداء، وتقل عنه بعد سماع جميع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات(خالد،1997، ص93)

وهناك شروط وآداب يجب أن يتحلى بها المحتسب نجملها في مايلي:

يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين، قائما مع الحق، نزيها في الدين، عالي الهمة، معلوم العدالة...الخ.

وكان المحتسب لا يصدر أحكاما بل يوجد حلولا عملية للمشكلات التي تحدث بين المتنازعين على مفردات العمارة والعمران ويواجه كل المخالفات بالنصح والوعظ، كما يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويستخدم الغلظة والشدة وليس ذلك تجاوزا ولا خرقا في منصبه (ابن الأخوة، 1937، ص 109)،و يلازم الأسواق في كل وقت يستكشف الحوانيت والطرقات ويتفقد الموازين والارطال ويتفقد معايشهم وما يغش منه ويفعل ذلك في الليل والنهار في أوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم، كما فرض مواصفات جيدة لكل ما يصنعه الإساكفيون والحياكون والخبازون والخياطون والدبّاغون والصبّاغون (حمادة،1980، ص ص 93،94).

كما ينظر في المباني ذات المنفعة العامة مثل الأسواق والجسور والمستشفيات والحمامات والطرق وغيرها، وإزالة الضرر من الطرقات الذي قد يلحق الضرر بالمارة، كالزيادات في البناء التي يحدثها أصحاب المحلات والدكاكين والمنازل كأن يعمد أحدهم إلى زيادة مساحة دكانه فيخرج جزء منه في الطريق أو يخرج بعضا من بضاعته خارج محله فيضيق على المارة وربط الدواب خاصة في الدروب والطرق الضيقة (ابن الديبع، 2002م، ص، 73).

وجرت العادة عند أهل المغرب أن يعين القاضي أو المحتسب أمين الحرفة الذي يدعى بالرئيس أو العريف أو المقدم أو الأمين، وواجبه حل المشكلات بين أهل صنعته وساعدته الدولة في كشف أساليب مكرهم وغشهم ومراقبة الإنتاج وجودته، ولهذا يتعين أن يكون من أهل العلم والحذق في مهنته (ابن عبدون، 1955م، ص 24).

إنّ الغاية من تنظيم العمران، هو حماية الناس من أي ضرر معنوي أو مادي قد يلحق بهم، وفق القاعدة الأصولية "لا ضرر ولا ضرار" وخُطّة الحسبة في أصلها وضعت لمراقبة السوق، وتسجيل المخالفات في البيع كالغش في السلعة.

وقد اتسعت مهام المحتسب في المجتمع الإسلامي حتى شملت أمورا عديدة، منها ما يتعلق بالعمارة المدنية، وهو ما سيأتي تفصيله في العلاقة بين الحسبة والعمارة المدنية.

ولم يتوقف الأمر لدى فقهاء العمران على دراسة الضرر الناتج عن التكوينات المعمارية مثل وضعية الميزاب ضرر الكشف الناتج عن النوافذ والفتحات أو الكوات أو علو المباني وانخفاضها أو حرمان الجار من حقه في ضوء الشمس والهواء ..الخ بل تعمق أكثر في دراسة الأنشطة الاقتصادية بالمدينة كالحرف والصناعات والتي خصصت لهذه التكوينات، وهل سينتج عنها ضرر للغير أم لا، ويمكن أن نجملها في العناصر التالية:

- العنصر الأول: ضرر الرائحة الكريهة، مثل رائحة الفضلات والنجاسات، راحة الدخان، رائحة الدبغ، رائحة الخل، والمراحيض وقنوات الصرف، والإسطبلات ونحوها .

- العنصر الثاني: ضرر الصوت المزعج، أو ضرر الدق، أو الهز الذي يؤثر على الجدران، ضرر المطاحن، والرحى والحمامات والأفران.

- العنصر الثالث: ضرر الأشجار والذي نجد به ضرر الأغصان والعروق.

7-توزيع الحرف والصنائع بالمدينة الإسلامية:

اهم ميزة عرفتها المدينة الإسلامية مع اختلاف مواقعها الجغرافية، هو تنظيم الأسواق وفق مبادئ حددتها الحسبة في الإسلام، وقد وضعت الدّولة اعتبارات عديدة في توزيع حتى لا يحدث ضرر لأصحابها والعامة من سكان المدينة فإذا كانت الصناعة تحتاج إلى وقود ونار كالخباز والحداد، فقد أبعدتهم عن محلات العطارين والبزازين لعدم المجانسة وللحد من الدخان الذي تطلقه تلك الحرف يقول في ذلك الشيزري"(1946ص، ص،11،12) وعلى المحتسب ان يجعل لكل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصانعهم أنفع ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد، فالمُستحب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الاضرار ".

وقد تجسدت هذه المبادئ في معايير تنظيم التوزيع المكاني للأسواق.

وقد منع المحتسب القصابين الذبح على أبواب محلاتهم وكان عليهم الذبح خارج المدينة وفي مجازر الذبح التي تقع على الأبواب الخارجية، وتسهيل عملية نقل اللحوم لكي لا تتلوث المدينة بالدم والروث والروائح والمياه القذرة،(ابن الاخوة،المصدر السابق،ص197) وحددت أماكن صناعة الفخار والجص في أطراف المدن لمنع تلوث الهواء.

أما الحرف الأخرى التي تُحدث روائح كريهة فإنها وضعت في أطراف المدن وأسواقها كما في أسواق السمك ليتقي الناس الروائح الكريهة ولسرعة فسادها، (القرطبي2005،ص ص85،86).

واقتضت أنظمة المدينة السائدة وإجراءاتها من اجل دفع الخطر والمحافظة على هواء المدن نقيا، أبعدت الاستعمالات الحرفية والصناعية عن السكن لأنها تطرح الشوائب والدخان والغبار والروائح الكريهة التي تؤثر في صحة وجمال المدينة، وتسمى تلك العوامل بالملوثة، لان الدخان والغبار والأتربة، والروائح الكريهة، والمياه الفاسدة، كلها تلحق ضررا بالأجسام، والصحة وتلوث الهواء والماء،(عبيد،2013،ص194) وقد روعي توافق توزيع تلك الحرف والمهن في المدينة مع اتجاه الرياح التي تهب على المدينة توافقا يمنع وصول الضرر بفعلها، ويبقى الهواء طيبا صافيا وصحيا، وبذلك يمنع التلوث وانتشار الأمراض والأوبئة التي ينقلها الهواء.(الشّيزري، المصدر السابق، ص 17).

8- نفي ضرر الأنشطة الاقتصادية داخل المدينة:

. يتضرر الساكنة من وجود بعض الحرف والورشات بجانب بيوتهم والتي تحدث تضرراً بيّناً، كمحلات الصّبغ والحدادة ومبان الأفران والمطاحن، وغيرها ومما يتحقق ضررها لمن حولها، فهذه يمنع صاحبها من التصرف فيها بما يضر الجيران بشروط الضرر السابقة.

ولقد ناقشت السلطة الفقهية هذه المسألة بشكل واسع نتيجة لضررها المباشر على السكان، وعليه فقد استعمل الفضاء الخارجي للمدينة-أي خارج الأسوار-كمقر للحرف ذات الضرر البالغ.

1/8-حرف ذات ضرر تلوث الهواء: للحد من تلوث الهواء اتبعت الدولة الإسلامية اجراءات عملية لتنظيم الأسواق وتوزيعها حسب تخصصها، فقد وُزّعت الحرف والصناعات والتّجارات على أسواق المدن لتحقيق هدف دفع المضار، ومنها الدخان والغبار والتراب والروائح الكريهة وما يضر بالصحة ويلوث الهواء والماء.

و في ذلك يقول ابن العربي. (2007،ص 10) في "كتابه سلوك المالك شرح موطأ مالك" يدخل في هذا حديث (لا ضرر وضرار)، من وجوه الضرر مثلما يحدثه الرجل في عرصته من بناء، أو حمام أو فرن أو دخان أو كير لعمل الحديد، أو رحى، وهو ما يضر بالجيران، ونتن دباغ الدباغين، وغبار الانادر، فذلك من الضرر والحكم فيه أن يقال لأهله: احتالوا في الدخان والغبار ونتن الدباغين لأنه يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوه، سواء كان ذلك قديما أو محدثا، لان الضرر لا يستحق بالقدم.

كما مُنع القصابون من الذبح على أبواب محلاتهم، وكان عليهم الذبح خارج أبواب المدينة، في مسالخ أو مجازر الذبح التي تقع على الأبواب الخارجية، وتكون قريبة من الأنهار وذلك لحاجة المياه لأنهم يحتاجونها في غسل اللحوم كما أنها تسهل عملية نقل اللحوم لكي لا تتلوث المدية من الدّم والرّوث والروائح القذرة (الغزالي 2005، ص817) و(ابن عبدون. المصدر السابق، ص43).

في حين هناك الحرف والمهن التي تكون داخل المدينة لكن بعيدة نوعا ما عن السكان وتكون مرتبطة بالحزام الحضري الموالي للمسجد أين الأسواق ومناطق النشاط التجاري، مثل بيع السمك فقد خُصّص له سوقا أو مكانا تحت إشراف المحتسب، بمعزل عن الطريق الرئيسي بالمدينة لما تعوده من الرائحة الكريهة ولسرعة فساده (القرطبي، 2005م،ص85).

ونفس الشيء بالنسبة لمحلات للصبّاغين والدبّاغين حوانيتهم في أطراف المدن ونهايات الأسواق للأسباب الصحية كما أبعدت الأسواق التي لها علاقة بخروج الأتربة والغبار كالحبوب والتبن والحطب، في أماكن لا تؤثر في هواء المدينة، وفي الغالب روعي توزيع تلك الأنشطة مع اتجاه الرياح التي تهب على المدينة توافقا يمنع مرور الضرر بفعلها، ليبقى الهواء طيبا وصافيا(عثمان، 1988،ص247)، ونعطي هنا مثالين عن ضرر تلوث الهواء بالمدينة مثل الدخان الذي يعود مصدره إلى الأفران، أو الحمامات حيث كانت توجد بالشوارع وبين الدور قد تحدث ضررا على المساكن المجاورة، وقد قسّم ابن الرامي (المصدر السابق،ص50)،الدخان إلى نوعين منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع فالذي يمنع هو دخان الأفران والحمامات وما قاربه، والذي لا يُمنع دخان التنّور والمطبخ وما قاربه والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وذكرت كتب النوازل نوعين من الأفران، أفران الخبز وافران الفخار هذه الأخيرة تكون عادة خارج المدينة قرب السور مثل مدينة تلمسان (بن حمو، المرجع السابق، ص65)

2/8-الحرف ذات ضرر الأصوات:

فيما يخصُّ ضرر الأصوات أو الاهتزاز فقد اشارت مصادر فقه العمارة أمثال (الفرسطائي،1997،ص542) إلى حق الجيران في منع الجار من ممارسة الأنشطة التي تضر بهم نتيجة للأصوات المرتفعة أو الاهتزاز الذي يؤدي تشقق الجدران في قوله " يمنع الجار جاره ان يحدث له جميع ما يضره" مثل: الرحى والمعصرة. والنّجارة .

كما أشار (الونشريسي،1981م ج9، ص59). إلى ضرر صوت المطاحن التي كانت توجد في بعض المنازل، ولا شك أنها تحدث ضررا على الجيران بصوتها من جراء الطحن وبحركتها التي تتسبب في إضرار الجدران .

وقد حدث في تونس انه تخاصم جاران بسبب الاهتزاز الناتج عن دق النوى عند احدهما مما ادى إلى الخوف من ان يؤدي إلى تصدع البناء فذهب المحتسب إلى عين المكان، وأمر بقصبة وورقة وحبات القصبر، فرشق القصبة في الجدار وعلق عليها الورقة أفقيا بواسطة خيوط من أطرافها ووضع حبّات القصبر وسط الورقة ثم أمر صاحب الصناعة إن يشغل آلته والعبرة في ذلك أنه إذا اهتزت حبات القصبر عند التشغيل يثبت الضرر وإلا لم يكن هناك حجة لتوقيف تلك الصناعة (ابن الرامي، المصدر السابق،1995،ص 62).

ومنع سحنون عمل الحداد والفران والأرحية والقصار وتربية الدواب والمواشي داخل البيوت، إلا ما أمن ضرره على الجدران(سحنون، 2005م، ص529).

وللحد من هذا الضرر اوجد بعض العلماء حلولا، منها جواز استخدام المطحنة داخل البيوت مع جعل حدا فاصلا بين الرحى والدار وفي ذلك يقول ابن الرامي(المصدر السابق،، ص63) "والذي عندي في الذي يريد ان يعمل رحى في داره ان يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار "، واستغلال ذلك الفراغ بوجود بيت مسقف أو غرفة مستقلة، وهنا ينقطع الضرر بسبب البعد أو البناء الاضافي، (بن حمو، المرجع السابق، ص67).

بينما يرى الفرسطائي(المصدر السابق،ص 75) بمنع استعمال الرحى بمنزل السكنى لنفي الضرر كلية.

وتذكر لنا المصادر التاريخية أن الارحية في عهد الدولة الرسمية بمدينة تيهرت، كانت مجتمعة في موقع واحد يؤدي إليها احد أبواب المدينة حتى أطلق عليها باب المطاحن(عبد الكريم جودت، دت ص ص 107 و108).

وقد تعددت مجالات استخداماتها كالطحن والعصر كما استعملت لتزويد السكان بالمياه وسقي الاراضي الزراعية وكانت تصنع من الحجارة التي اشتهرت بها مجانة) الاستبصار، 1985م ص 162).

وما نلحظه ان هذه الحرفة أو النشاط كان يتم خارج اسوار المدينة وخصص له مكان معين.

3/8- ضرر رائحة الخل: ذهبت السلطة الفقهية إلى ضرورة تدخل أهل الطب لتقدير ذلك، فإذا أكدت الخبرة الطبية على الضرر حكم على صاحب الحرفة بوقف نشاطه ضمن الأزقة والدور(عطابي،2015، ص 173)، ويمكن أيضا قطع هذا الضرر على الجيران ببناء جدار آخر بين الصانع وبين جاره المتضرر، اما اذا استمرت الرائحة وبقي ضررها فيجب في حق محدثها أن يقطعها عن جيرانه بشكل نهائي(بن حمو، المرجع السابق ص 65).

4/8-إجراءات النظافة للحد من التلوث:

كان الاهتمام بنظافة المدن ومرافقها في اسواقها وشوارعها ومساحاتها ودورها مستمرا ويقع تحت اشراف المحتسب ومراقبته وارتبطت النظافة بأمرين:

تقع على عاتق المحتسب واعوانه مراقبة نظافة المدن، وكانت متابعة المهن والحرف والتجارات والاغذية وحتى الوحدات السكنية من مسؤوليته وهي شبيهة بواجبات البلدية في الوقت الحاضر، ولكي تبقى المدينة نظيفة في عناصر بيئتها الطبيعية (الماء والهواء والتربة)، فقد انصبت جهود الدولة على تبليط الشوارع وفرشها بالحجارة كأحد الإجراءات التي تبقي الشوارع نظيفة باستمرار، كما اوكلت السلطة الفقهية مهمة نظافة الشوارع والمباني الواقعة امام المحلات التجارية على أصحاب تلك المحلات التي تطل عليها ويتم تصريف المياه القذرة والثقيلة حتى لا تتسبب تلك الروائح الكريهة في الامراض. (عبيد، المرجع السابق، ص196).

كما يتم نقل الازبال وبقايا مواد البناء من الوحدات السكنية والأماكن المشتركة مثل الأسواق والممرات والازقة، حتى لا تعرقل تلك الاوساخ حركة المرور، أو تتسبب في اضرار للمارّة.

8-الخاتمة: إن حاجتنا تبقى مستمرة إلى مزيد من إلقاء الضوء ودراسة احكام العمران الإسلامي وتنظيمه، لفهم المدينة الإسلامية وتكويناتها، بشكل أكثر عمقا واستيعابا عن مجرد النظر للتخطيط المادي وعناصره المعمارية والزُّخرفية.

فقد مرت تلك المدن الاسلامية وأسواقها بحالة تطور واسعة فاتسعت وحداتها الوظيفية وإحياؤها الجديدة وتعددت أسواقها، وقد ساير تخطيط تلك المدن تلك الحالة، مع المحافظة على بيئتها ونقاوة هوائها وكان لذلك التطور أهمية كبيرة، في ان المدن التي طرا عليها تغييرا في الشروط الصحية، قد عالجت مشكلتها، بالتوسع الجديد، وذلك بتنظيم الاسواق والأنشطة التجارية والاقتصادية تحت مراقبة جهاز اداري المتمثل خاصة في وظيفة المحتسب، فحافظت على نظافتها وصحتها وأصبحت بعيدة عن الأوبئة والأمراض، فحققت غايات الفرد والمجتمع والدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
الحديث النبوي الشريف
1.ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، مخطوط 33ورقة.
2.ابن أبي زرع علي،(1973م) الانيس المطرب، الرباط.
3.ابن الاخوة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، (1937م) معالم القربة في طلب الحسبة، نشر روبن ليفي، مطبعة دار الفنون د م.
4.ابن الديبع وجيه الدين، (2002م) بغية الإربة في معرفة احكام الحسبة، تح طلال بن جميل الرفاعي جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، .
5.ابن الرامي أبو عبد الله، (1999م) الإعلان بأحكام البنيان تح فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس.
6.ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، (2007م) المسالك شرح موطأ مالك، مج6، تحقيق مُحَمَّد السليماني، طبع دار الغرب الإسلامي.
7.ابن القيم الجوزية،(د ت) الطب النبوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،.
8.ابن جبير أبي الحسن مُحَمَّد (2003م)، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيرت.
9.ابن خلدون عبد الرحمن، (2004م) المقدمة، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت. لبنان
10.ابن عبدون، (1955م.) آداب الحسبة والمحتسب تح ليفي بروفنصال، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية القاهرة،
11.الأدرنوي الحنفي، (2000م) رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق مصطفى بن حموش دار البشائر للطباعة والنشر دمشق .
12.الحموي ياقوت، (1977م) معجم البلدان، مج الخامس، دار صادر بيروت -
13.الحميري بن عبد المنعم، (1980م) الروض المعطار في خبر الأقطار، ج1، تح احسان عباس، ط2 مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت. لبنان
14.سحنون بن سعيد التنوخي،(2005م.) المدونة الكبرى، ج5، تحقيق وتخريج، عامر الجزار عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة،
15.الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (1946م) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر سيد باز العريني مطبعة لجنة التأليف مصر.
16.الغزالي أبي حامد،(2005م) إحياء علو الدين، ط1، دار ابن حزم، بيروت -لبنان
17.الفرسطائي،(1997م) أحمد بن مُحَمَّد، القسمة واصول الارضين، ط2، المطبعة العربية، غرداية
18.القرطبي احمد بن عبد الله، (2005 م) آداب الحسبة والمحتسب تح فاطمة الإدريسي، ط1، دار ابن حزم، بيروت. لبنان.
19.القزويني،(1848م) آثار البلاد وأخبار العباد، طبعة حجرية ‘، برلين،
20.الماوردي أبي الحسن علي، (1986م) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تح محي هلال، مراجعة حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان

21. الماوردي، أبي الحسن علي (2006م)الاحكام السلطانية، تح احمد جاد،مج1، د ط، دار الحديث القاهرة، مصر
22.مجهول، (1985م) الاستبصار في عجائب الامصار، نشر، سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب.
23.المسعودي أبي الحسن بن علي (2005م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج04، اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت ..لبنان.
24.الونشريسي العباس احمد،(1981م) المعيار، ج9، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان.

ثانيا: المراجع:

1.بلمداني نوال، (2011م) المدينة بالمغرب الأوسط، نشأتها وأهميتها، مجلة مواقف للبحوث في المجتمع والتاريخ، منشورات، العدد السادس (06)، جامعة معسكر
2.تاوشيخت لحسن، (2008م.) عمران سجلماسة، دراسة تاريخية اثرية، ج1، ط1 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء –المغرب.
3.التكريتي ناجي معروف(1964م)، عروبة المدن الإسلامية، ط1 مطبعة العاني، بغداد- العراق،.
4.جودت عبد الكريم،(1992) الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأوسط ق9-10م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
5.حمادة مُحَمَّد عمر، (1980) الحسبة في الإسلام، مجلة المورد، مج 9، ع 4، دار الحرية للطباعة بغداد م.
6.الرباط ناصر،(2002) ثقافة البناء وبناء الثقافة، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، بيروت - لبنان .
7.شبير مُحَمَّد عثمان، (2007م) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن .
8.صيد عاشور، (2017م) فقه العمارة عند أبي العباس الفرسطائي، من خلال كتابه القسمة واصول الأرضين،(2017)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 25، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة.
9.الطاهري عبد الحق،(2015م) "المدينة الإسلامية: الوظائف والتنظيمات".- دورية كان التاريخية.- العدد الثامن والعشرون؛ يونيو.
10.عبيد طه خضير، (2013م) المدينة الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن
11.عثمان مُحَمَّد عبد الستار،(1988م) المدينة الإسلامية، سلسلة المعرفة العدد 128، الكويت.
12.عزب خالد، (2012م) السياسة الشرعية وفقه العمارة، مراصد كراسات علمية، مكتبة الإسكندرية،
13.عزب خالد،(1997م.) تخطيط وعمارة المدن الاسلامية، كتاب الامة، رقم 58 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر.
14.عطابي سناء، (2015م) صورة الأزقة والأحياء السكنية بمدينة المغرب الأوسط، مجلة عصور جديدة، ع16-17، الجزائر
15.عمرو إسماعيل مُحَمَّد(2021) تخطيط المدن في العمارة الإسلامية، فكر وفنون، وكالة الصحافة العربية ناشرون، ط1، مصر
16.الكناني كامل(2006م)، تخطيط المدينة العربية الإسلامية، مجلة المخطط والتنمية، ع 15، العراق .
17.منيمنة سارة،(1972م)التكوين الوظيفي للمدينة الإسلامية، مجلة الفكر العربي، ع19.د م
18..نوبي مُحَمَّد حسن،(2002م)، عمارة المسجد في ضوء القرآن والسنة، دار نهضة الشرق، ط1، القاهرة